[203] ا صلى ا عليه وسلم الا أن تتوب بئسما شريت وبئسما اشتريت وهذا فيه أن الذي حصل له الربح هي المرأة. قال ابن عبد الهادي في (التنقيح): هذا اسناد جيد وان كان الشافعي قال: لا يثبت مثله عن عائشة. وقول الدار قطني في العالية (هي مجهولة لا يحتج بها) فيه نظر، فقد خالفه غير واحد، ولولا أن عند ام المؤمنين علما من رسول ا أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد. وقال غيره: هذا مما لا يدرك بالرأي. والمراد بالعالية امرأة أبي اسحاق السبيعى التي ذكر أنها دخلت مع ام ولد على عائشة. قال ابن الجوزي: قالوا ان العالية امرأة مجهولة لا يحتج بنقل خبرها. قلنا: هي امرأة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في (الطبقات) فقال: العالية بنت أنفع بن شراحيل، امرأة أبي اسحاق السبيعى. سمعت من عائشة. وقولها: بئسما شريت، أي بعت. قال تعالى: وشروه بثمن بخس. أي باعوه. وانما ذمت العقد الاول لانه وسيلة، وذمت الثاني لانه مقصود بالفساد. وروى هذا الحديث على هذا النحو عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن امرأة أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها أمرأة فقالت: كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتعتها منه بستمائة فنقدته ستمائة وكتب لى عليه ثمانمائة. فقالت عائشة: - إلى قولها - الا أن يتوب. وزاد: فقالت المرأة لعائشة: أرأيت ان أخذت راس مالي ورددت عليه الفضل ؟ فقالت: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف. لا يقال: ان قول عائشة وردها لجهالة الاجل وهو البيع إلى العطاء فان عائشة كانت ترى جواز الاجل إلى العطاء، ذكره في (الاسرار) وغيره). وقال ابن أمير الحاج الحلبي في كتاب [التقرير والتحبير] في مسألة الحاق _____